



أسباب الاختلاف الفقهي والاختلاف النحوي: التقاطعات والدلالات

*Reasons for jurisprudential and grammatical differences:
intersections and meanings*

علي حلواجي *

جامعة الوادي (الجزائر)

abousmail56@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 26.11.2025

تاريخ الاستلام: 08.09.2025

ملخص:

الفقه والنحو علمان في غاية الأهمية في حياة الأمة، والاختلاف فيهما إذا لم يضبط يكون مفسدة لأهم مقوماتها وهما الدين واللغة. وهذه الدراسة بعنوان "أسباب الاختلاف الفقهي والاختلاف النحوي: التقاطعات والدلالات"، تكشف عن أبرز أسباب الاختلاف في كل من الفقه والنحو وتبين مدى التقاطع والترابط بين مجموعتي هذه الأسباب في العلمين لتخرج من خلال ذلك بعض الدلالات بغرض الضبط وترشيد. **الكلمات المفتاحية:** أسباب الاختلاف، الفقه، النحو، اللغة، الرواية، النقل، الاجتهاد، القواعد الأصولية، المدرسة، البصرة، الكوفة.

Abstract:

Jurisprudence and grammar are two disciplines of crucial importance to the life of the nation. If disagreement within them is not controlled, it can be detrimental to its most essential pillars: religion and language. Consequently, this study identifies the most prominent sources of disagreement in the two fields, and illustrates the extent of the intersection and interconnectedness between these two sets of causes in both disciplines. It also offers insights intended to support better regulation and guidance.

Keywords: Reasons for disagreement, jurisprudence, grammar, language, narration, transmission, ijtiḥād, fundamental rules, school, Basra, Kufa.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لكل من الفقه والنحو أهمية بالغة في حياتنا العلمية واليومية ولدراسة أسباب الاختلاف فيهما أهمية متعددة.

أما أهمية دراسة الاختلاف الفقهي فتأتي من ناحية أنه يتعلق بالدين وبمعاملات المسلمين اليومية وله آثار عميقة في حياتهم وتاريخهم.

وأما أهمية دراسة الاختلاف النحوي فتكمن في كون النحو هو العمود الفقري للغتنا مقوم شخصيتنا وآلة تعبدنا.

ومن ناحية علمية فإن العلاقة وطيدة جداً بين المجالين، لدرجة وجود تطابق كبير بين أصول النحو وأصول الفقه بل إن الأولى منقولة من الثانية في أغلب الأحيان، ويظهر ذلك بجلاء لو نظرنا مثلاً إلى المصطلحات المستعملة في كلا المجالين.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع هذه تطرح إشكالية المقال: ماهي أسباب الاختلاف في كل من الفقه والنحو وماهي حالات التقاطع بين أسباب الاختلاف الفقهي وأسباب الاختلاف النحوي، وما هي دلالاتها؟

وهي التي لم نعتز لها على إجابة كاملة دقيقة في دراسات سابقة غير المادة الأساسية المنفصلة لكل جانب على حدة دون ربط بين الفقه والنحو، وذلك في مراجع متفرقة من أهمها:

. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، للبطلانيوسي.

. وفي أصول النحو، للأفغاني.

واعتماداً على منهجية الاستقراء والتحليل استهدفنا في بحثنا تحديد العلاقة بين نوعي الاختلافين واستنتاج دلالاتها قصد الضبط والرشد.

2. أسباب الاختلاف الفقهي

المقصود "بالفقه" الذي نبحث في أسباب الاختلاف فيه هو العلم الذي يدرس الأحكام الشرعية في الإسلام مع كل ما يتعلق به من مسائل في العلوم الشرعية الأخرى التي يستند إليها كعلوم القرآن والحديث وغيرهما.

وحتى لا يطول بنا البحث سنعتمد بالأساس هنا على مرجع واحد، وقد نلجأ للشرح والزيادة إلى غيره وهو كتاب "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" للإمام النحوي اللغوي أبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطلانيوسي / الذي يقول في بدايته:

«... أقول وبالله أعتصم، وإليه أفوض في جميع أمري وأسلم: إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية

أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها:

- الأول منها: اشتراك الألفاظ واختلاف المعاني.

- والثاني: الحقيقة والمجاز.

- والثالث: الأفراد والتركيب.
- والرابع: الخصوص والعموم.
- والخامس: الرواية والنقل.
- والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- والسابع: الناسخ والمنسوخ.
- والثامن: الإباحة والتوسع⁽¹⁾.

1.2. اشتراك الألفاظ واختلاف المعاني:

وهو ما اصطلح عليه " بالاشتراك اللفظي " الذي يجعل للكلمة أكثر من معنى فيترتب على ذلك اختلاف في الأحكام والاستنباط، نذكر له بعض الأمثلة.

ومن أشهر الألفاظ الواردة في القرآن الكريم التي تحمل معنيين مختلفين بل متضادين هي لفظة "قُرء" الواردة في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»⁽²⁾، بحيث ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطَّهر، وذهب العراقيون إلى أنه الحيض، ولكل واحدٍ من القولين شاهد من الحديث ومن اللغة⁽³⁾.

ومنها أيضاً لفظ "أعفوا" الواردة في الحديث الشريف « قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى »⁽⁴⁾، قال قوم معناه: وقروا وكثروا وقال آخرون: قصروا وأنقصوا، وكلا القولين له شاهد من اللغة⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق يعرض أحد الباحثين جملة من الأمثلة ثم يضيف أن الاشتراك كما يقع في الأسماء يقع في الأفعال والحروف ويضرب لذلك أمثلة إلى أن يقول: « ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة الفاظاً، فكان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء – الصحابة فمن بعدهم – في كثير من الأحكام، إذ اختلفوا في مراد الشارع من ذلك اللفظ »⁽⁶⁾.

وقد أورد المرجعان المذكوران مسائل فقهية عديدة اختلف الفقهاء فيها بسبب الاشتراك اللفظي ولعل من أوضحها لفظة " قرء " التي تترتب عليها أحكام العدة وحساباتها.

2.2. الحقيقة والمجاز:

لقد اختلف العلماء بادئ ذي بدء في جواز وقوع المجاز في النصوص الشرعية، ولكن الذي عليه جمهور العلماء هو الجواز لأن المجاز ثابت في اللغة العربية والله تعالى يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ت: محمد رضوان الداية، ص 33.

(2) البقرة 228.

(3) البطليوسي، الإنصاف، ص 37.

(4) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر م.

(5) البطليوسي، الإنصاف، ص 37.

(6) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ص 70-71.

بِلِسَانِ قَوْمِهِ»⁽¹⁾ ويقول أيضاً عن التنزيل: «بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»⁽²⁾ أي أن لسان العرب ذاته هو الذي جاء به القرآن الكريم.

والمجاز هو إطلاق اللفظ على غير ما وُضع له في الأصل كإطلاق لفظ "الأسد" وإرادة الرجل الشجاع؛ فمن التعريفات التي جاءت في المظهر للسيوطي: «حد المجاز عند مثبتيه أنه كل كلام تُجَوَّرُ به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنة بينهما في الذات أو في المعنى»⁽³⁾. فإذا كان اللفظ الواحد إمكانية الاستعمال الحقيقي والمجازي في نفس الوقت، يكون الاختلاف في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع الحكيم.

وللمجاز أنواع ثلاثة بسطها ابن السيد البطليوسي في الإنصاف في حوالي أربعين صفحة⁽⁴⁾ ننقل بعض ما لخصه منها طه جابر العلواني حيث يقول: وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ "الميزان" فحقيقته تلك الأداة التي يزن الناس بها الأشياء ويطلق على "العدل" مجازاً. قال تعالى: «وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ»⁽⁵⁾ فالميزان في الأولى والثانية استعمل في "العدل" كما في قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»⁽⁶⁾ وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي وهو الأداة التي توزن بها الأشياء. كما يقال للعروض "ميزان الشعر" وللنحو "ميزان الكلام".

وأحياناً يكون المجاز في التركيب كما في قوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا»⁽⁷⁾ فمن المعلوم أن اللباس لا ينزل من السماء وهو لباس، ولا الريش كذلك، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكساه الصوف والشعر والوبر، وأنبت القطن والكتان ليتخذ منه اللباس، فأُسند إلى المسبب وهو اللباس بدلاً من السبب وهو الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي.

(1) إبراهيم 04.

(2) الشعراء 195.

(3) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المظهر في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، ص 365.

(4) من صفحة 71 إلى 110.

(5) الرحمن: 7-9.

(6) الحديد: 25.

(7) الأعراف: 26.

ومن المعروف أن صيغة «إفْعَل» للأمر و«لا تَفْعَل» للنهي، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم، ذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين ولكن قد ترد كل منهما لمعان غير المعنى الذي وضعت له أولاً⁽¹⁾.

كما أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر، وكذلك النهي قد يرد أيضاً بصيغة الخبر والنهي⁽²⁾ كل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء، وفي طرائقهم، وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وأحياناً تختلف مذاهب العلماء في فهم النص لاختلاف في أحوال كلمة واردة فيه، وإن لم يختلف معناها كاختلافهم في قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»⁽³⁾ فهل المراد صدور الضرر من الكاتب والشهيد أو وقوعه عليهما؟ ولكل رأي دليhle. والمتتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف، يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة، وفي التراكيب المختلفة وأنواعها، وما يعرض لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإجمال وبيان، وغير ذلك⁽⁴⁾.

3.2. الإفراد والتركيب:

المقصود بهذا السبب هو أن بعض النصوص لا يتم معناها مفردة وإنما تحتاج إلى تركيبها مع نصوص أخرى وإضافتها لها حتى يؤخذ منها الحكم كاملاً، فإذا نظر هذا إلى النص مفرداً ونظر إليه الآخر مركباً حدث الاختلاف؛ وفي هذا يقول ابن السيد البطليوسي: "وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعمد وورد تمام الغرض في آية أخرى، وكذلك الحديث، كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»⁽⁵⁾ فظاهر هذه الآية أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها، ونحن نشاهد كثيراً من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئاً، فهو كلام محتاج إلى بيان وإيضاح. ثم قال في آية أخرى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ»⁽⁶⁾ فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى بآن مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ. وكقوله تعالى: «إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»⁽⁷⁾ ونحن نرى الداعي يدعو فلا يستجاب له. ثم قال في آية أخرى: «بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»⁽⁸⁾ فدل اشتراط المشيئة في هذه الآية الثانية على أنه مُرَادُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى. وربما وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث، كآليات الواردة مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك... ووجه الخلاف العارض من هذا الموضع أنه

(1) مثل: الأمر الذي يفيد التهديد في قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» (فصلت: 40).

(2) مثل قوله تعالى: «وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (البقرة: 228) أي ليتربصن .

(3) البقرة: 282 .

(4) طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 108-111.

(5) الشورى: 20.

(6) الإسراء: 18.

(7) البقرة: 186.

(8) الأنعام: 41.

ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث، وبنى آخر قياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات، أو بمجموع أحاديث، فيُفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما ينتحلانه⁽¹⁾.

4.2. الخصوص والعموم:

قد يحدث الاختلاف في اللفظة المفردة أو في التركيب حول مسألة هل استعمل لمعنى خاص أو هو عام لا يخص واحداً دون آخر؟ فلفظ «الناس» مثلاً جاء في القرآن يفيد العموم لم يختلف فيه، في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ»⁽²⁾ و«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ»⁽³⁾ ولكنه في وقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ»⁽⁴⁾ لم يختلف أنه من الخصوص لأن هذا القول لم يقله جميع الناس وإنما قاله رجل واحد وهو نعيم بن مسعود، ولا جُمع لهم جميعُ الناس وإنما جُمع لهم جزء منهم. وإذا كان في القرآن العظيم والحديث الشريف أشياء يتفق الجميع على عمومها أو على خصوصها فإن أشياء كثيرة فهما يقع فيها الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: «وَأَنْ تَبْذُؤُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَعُوا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» قال قوم إن هذه الآية نزلت عموماً ثم خصصت بقوله ﷺ «صُفِّحْ لَأُمِّي عما حدثت به نفوسها ما لم تكلّم به أو تَعْمَلْ»⁽⁵⁾ وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي خصوص في الكافر يحاسبه الله بما أسر وأعلن، والقول الأول أصح وأوضح. وقوله تعالى: «كُلُّ لَهُ قَانِثُونَ»⁽⁶⁾ قال قوم: هذا خصوص في أهل الطاعة.. وقال آخرون: هي عموم. واختلف القائلون بالعموم، فقال قوم: أراد أنهم مُطيعون له يوم القيامة.. وقال آخرون: مطيعون في الدنيا.

وقوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»⁽⁷⁾ قال قوم: هذا خصوص في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية.. وقال قوم هي عموم ثم نسخت بقوله عز وجل: «جاهد الكفار والمنافقين».

ومن الحديث قوله ﷺ: «المؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»⁽⁸⁾ قال قوم: هذا خصوص في جهجاه الغفاري، وَرَدَ على النبي ﷺ يريد الإسلام فحُلبت له سبعُ شياه فشرب لبنها، ثم أسلم فحلبت له شاة واحدة فكفته وقال قوم إنه عموم في كل كافر واختلفوا في حقيقة معناه، فقال قوم:

(1) ينظر هذا الباب من كتاب "الانصاف" للبطلاني، مرجع سابق، ص ص 113 - 141.

(2) النساء: 01

(3) فاطر: 05.

(4) آل عمران: 173.

(5) من حديث رواه أبو هريرة س، وهو في مختصر صحيح مسلم.

(6) البقرة: 116.

(7) البقرة: 256.

(8) أخرجه مسلم والبخاري والدارمي.

معناه أن المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه فتكون فيه البركة، والكافر بخلاف ذلك. وقال آخرون: إنما ضرب هذا مثلاً للزهادة في الدنيا والجِرْص عليها فجعل المؤمن لقناعتته باليسير في الدنيا كالآكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته في الدنيا كالآكل في سبعة أمعاء⁽¹⁾.

5.2. الرواية والنقل:

رواية الحديث وما يطرأ فيه من نقصان وعلل هي من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ولقد حدد ابن السيد البطليوسي علل الحديث التي تكون سببا في الاختلاف بثماني علة وهي:

- الأولى فساد الإسناد.
- والثانية: من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه.
- والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب.
- والرابعة: من جهة التصحيف.
- والخامسة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به.
- والسادسة: أن ينقل المحدث الحديث ويُغفل نقل السبب الموجب له أو بساط الأمر الذي جرّ ذكره.

- والسابعة: أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه.

- والثامنة: نقل الحديث من الصُّحف دون لقاء الشيوخ.

ومجمل القول هو كل علة تُحدث خللاً في الحديث عند فقيه من الفقهاء فيختلف حكمه منه عن فقيه آخر لم يحدث له هذا الخلل، هذا فضلاً على عدم بلوغ الحديث لفقيه وبلوغه لفقيه آخر⁽²⁾.

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف، فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، فيُفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله صلى عليه وسلم قضاء.. أو بموجب أي وجه معتبر من وجوه الاجتهاد. وقد يصل - في الواقعة موضع البحث - إلى مجتهد آخر حديث فيُفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، كاعتقاد عدم صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لوجود مجهول أو متهم، أو سيء الحفظ في سلسلة إسناده، أو لانقطاعه أو إرساله أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً لا يشترطها غيره، فيعمل أحدهما بالحديث لأن له طريقاً صحيحاً متصلاً عنده، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلّة من العلل المذكورة. فتختلف الأقوال.

(1) ينظر: البطليوسي، الانصاف، ص ص 145-153.

(2) المرجع السابق، ص 157.

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته.. وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه.

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترناً بسبب وروده، فيحسن فهم المراد منه، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده، فيختلف فهمه له.

وقد يسمع راوٍ بعض الحديث، ويسمع الآخر الحديث كاملاً، وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحّف أو متغيّر، ويبني عليه، وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك فنختلف الأقوال بناء على ذلك، وقد يصح الحديث عند المجتهد ولكنه يعتقد أنه مُعارض بما هو أصح منه أو أقوى فيرجّح الأقوى أولاً يتّضح له أقوى الدليلين، فيتوقف عن الأخذ بكل منهما، حتى يظهر له مرجّح. وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث، أو مخصص لعامّه، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك، فتختلف مذاهبهما⁽¹⁾.

وهناك سبب آخر للاختلاف أفرد بعضهم⁽²⁾ كعنصر مستقل يمكن إدراجه في هذا الباب لعلاقة المشابهة بينه وبين اختلاف الروايات في بعض المعاني والجوانب، ذلك هو "اختلاف القراءات" في القرآن الكريم الذي نجمت عنه اختلافات فقهية هو الآخر مثل الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح؟ نتيجة الاختلاف في القراءتين «وأرجلكم» بالفتح والكسر لحرف اللام. وذلك في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»⁽³⁾ إلا أن الفرق بين الاختلاف في الرواية (للحديث) واختلاف القراءات (للقرآن) هو أن اختلاف الحديث يزول غالباً بالتحقيق وذهاب الفساد والعلّة الموجبة للاختلاف أما اختلاف القراءات فلا يمكن فيه مثل ذلك لأن كل قراءة ثابتة إلا ما كان شاذاً.

6.2. الاجتهاد فيما لا نص فيه:

عندما يعدم وجود النص في مسألة من المسائل فإن الفقيه يلجأ إلى الاجتهاد والقياس، فيكون ذلك أيضاً في بعض الأحيان مؤدياً إلى الاختلاف بين هذا المجتهد وذاك؛ والخلاف العارض من هذا الباب نوعان: أحدهما: الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس، والمثبتين له. والنوع الثاني: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكيين والشافعيين والحنفيين فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 112 – 114.

(2) مصطفى سعد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 38.

(3) المائدة: 06

(4) البطلاني، الانصاف، ص 193.

وتفصيلاً لهذا الباب نضيف له ما اعتبره بعض العلماء سبباً مستقلاً يتعلق "بالقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط" في علم أصول الفقه، فهذا العلم عبارة عن مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية.. وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها: فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها فبعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابي إذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف – من الصحابة أنفسهم – حجة.. وبعضهم لا يرى في مذهب الصحابي هذا الرأي.. وبعض المجتهدين يأخذ بـ "المصالح المرسلة" أي: تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها، كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها.. وهناك آخرون لا يأخذون بهذا..

وهناك أمور أخرى – من هذا النوع – اختلف المجتهدون فيها، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ "الأدلة المختلف فيها" كـ "سد الذرائع" و"الاستحسان" و"الاستصحاب" و"الأخذ بالأحوط" و"الأخذ بالأخف" و"الأخذ بالأثقل" و"العرف" و"العادة" وغيرها..

كما أن هناك اختلافاً في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص، وطرق تلك الدلالات، وما يحتج به منها، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع⁽¹⁾.

7.2. النسخ والمنسوخ:

الخلاف العارض من هذا النوع يتنوع أولاً نوعان: أحدهما: خلاف عارض بين من أنكر النسخ وبين من أثبته، وإثباته هو الصحيح، وجميع أهل السنة مثبتون له. وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والنوع الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ. وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما اختلافهم: هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا؟ والثاني: اختلافهم في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي أم لا؟ والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث. فذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تُنسخ⁽²⁾.

8.2. الإباحة والتوسع:

هذا آخر أسباب الاختلاف الفقهي عند ابن السيد إذ يقول: «هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسّع الله تعالى فيها على عباده وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك»⁽³⁾.

(1) طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ص 114-116.

(2) البطليوسي، الانصاف، ص 197.

(3) المرجع نفسه: ص 201.

وهذا معناه أن أموراً في الدين وردت أصلاً على وجهين مختلفين أو أكثر ولا ضير في اتباع أي منها لأنها بطبيعتها تقبل تعدد الآراء دون مجانبة الصواب.. وذلك لحكمة التوسيع على الخلق أو حكمة أخرى قد يكتشفها العلماء أو تبقى في علم الله. والقراءات في القرآن أوضح مثال.

وهنا نتذكر أيضاً إمكانية تعدد الآراء الصائبة عند الاجتهاد في المسألة الواحدة كما جاء في قصة حديث "صلاة العصر في بني قريظة" المشهور⁽¹⁾.

9.2. طبائع البشر:

ومن الأسباب الواردة في الاختلاف الفقهي، والتي لم يذكرها المرجع السابق، سبب الطبائع البشرية للفقهاء ولاسيما صفتا الشدة واللين اللتان غالباً ما يصدر الحكم مصبوغاً بإحدهما التي تغلب على طبع الفقيه الذي أصدره.

وأبرز مثال لهذا الاختلاف ما عرف واستفاض عن كل من الصحابييين العالمين الجليلين: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما جميعاً. فقد كان ابن عمر يُبعد الأطفال عنه حتى لا يسيل شيء من لعابهم عليه، تحرراً مما يشتهه في نجاسته، وابن عباس يضمهم إليه ويقول: إنّما هم رياحين نشمها. وكان ابن عمر يغسل باطن عينيه في الوضوء، ويرى أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وابن عباس لا يرى ذلك.

وأزيد على هذا موقفهما من مناسك الحج فقد كان ابن عمر يرى التحصيب (النزول بالمحصب) من سنن الحج، وابن عباس يقول: «التحصيب ليس بسنة»، أي أن نزول الرسول فيه لم يكن مقصوداً للتشريع والاتباع.

ومثل ذلك موقفهما من الحجر الأسود والمزاحمة عليه، فقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يُدْمَى (أي يجرح ويسيل منه الدم). وفي رواية أنه قيل له في ذلك، فقال: هَوَتْ الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم!. وفي مقابل هذا روى الفاكهي من عدة طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: «لا يؤذي ولا يؤذى».

وقبل ابن عمر وابن عباس، نجد موقف الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد كان لكل منهما اتجاهه، وطريقته في معالجة الأمور، فأبو بكر يمثل الرفق والرحمة، وعمر يمثل القوة والشدة، وهذا ينعكس على رأي كل منهما في المواقف والأحداث، ومن أظهر الأمثلة لذلك ما كان منهما في شأن أسرى بدر⁽²⁾.

(1) قَالَ النَّبِيُّ ج يَوْمَ الْأَخْزَابِ [لبعض الصحابة]: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ج، فَلَمْ يُعْزَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. صحيح، رواه البخاري رقم 4119، ومسلم رقم 1770 باختلاف سير.

3. أسباب الاختلاف النحوي

نتناول هنا الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في النحو بالاعتماد على مراجع مختلفة؛ وعلى غرار ما كان في باب الفقه فإن الأمر قد يتعدى النحو الذي هو القواعد الضابطة للغة إلى ما يتعلق به من علوم اللغة الأخرى.

1.3. تعدد لهجات العرب:

كثيراً ما نجد اختلافاً نحوياً ناتجاً عن أن العرب تعددت لهجاتها في هذه المسألة أو تلك، فعند اختلاف النص الشاهد المعتمد عليه تختلف الأحكام ومن أمثلة ذلك في النحو ما ورد في قراءات القرآن المختلفة من المسائل المتعلقة بالنحو وقد جاءت مخالفة للغة قريش الغالبة على القرآن ومنها مثلاً قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ» إذ تعددت الآراء في سبب عدم نصب "إِنَّ" لما بعدها.

وفي الانصاف لابن الأنباري مسائل عديدة يذكر فيها للعرب أقوالاً مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المسألة الثانية حول إعراب الأسماء الستة والتي تتعلق بالمسألة القرآنية السابقة، حيث يقول: «استدلوا مثلاً على أن الإعراب في الأسماء الستة يقع في الباء من أب مثلاً وقد يحكى عن بعض العرب أنهم يقولون "هذا أبك" و"رأيت أبك" و"مررت بأبك" من غير واو ولا ألف ياء كما يقولون في حالة الأفراد من غير إضافة.

وقد يحكى أيضاً عن بعض العرب أنهم يقولون "هذا أبك" "رأيت أبك" "مررت بأبك" بالألف في حالة الرفع والنصب والجر، فيجعلونه اسماً مقصوراً، قال الشاعر:

إن أباه وأبا أباه: قد بلغا في المجد غايتها.

ويحكى عن الإمام أبي حنيفة أنه سئل عن إنسان رمى إنساناً بحجر فقتله، هل يجب عليه القود؟ فقال: ولو رماه «بأباً قُبَيْسٍ» بالألف على هذه اللغة»⁽¹⁾.

2.3. اختلاف البيئة:

المقصود بالبيئة الموقع الجغرافي والتركيبية الاجتماعية والعوامل الثقافية التي تُؤثر في الأجواء المناسبة لزيادة العلم أو نقصانه أو توجهه اتجاهها دون آخر، هذه العناصر من شأنها أن تحدث الاختلاف النحوي بين أهل بلدة وأخرى أو بين فرد وآخر، ولذا نجد أن هذا السبب له أثر بالغ في تأسيس المدارس النحوية المختلفة كما هو الشأن بين مدرستي البصرة والكوفة على سبيل المثال، وفيه يقول السعيد الأفغاني متحدثاً عن الفرق بين المذهبين في أمر السماع: «تقع البصرة على سيف البادية، وأكثر عربها من قيس

(2) يوسف القرضاوي، الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية)، ص 65 – 67.

(1) كمال الدين أبو البركات عبد الرحمان بن أبي الوفاء بن عبيد الله الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ص 24، 25.

وتميم.. وتحفّ بها قبائل عربية سليمة السليقة لم تفسد لغتها بمخالطة الأعاجم، فكانت هذه القبائل تَرُدُّ سوق البصرة المشهورة (المَرْبِد). وأنت تعلم أن المربد كانت عكاظ الإسلام ففيها تناشُد وتفاخر كما فيها تجارة وبيع، وذلك له أثره في أهل البصرة وسلامة لغتهم..

أما الكوفة فهي أدخل في العراق وأقرب إلى الاختلاط بالأعاجم ولغة أعرابها ليست لها سلامة أعراب البصرة، فأكثرهم يمن وبها قليل من قبائل أخرى، واليمن لا يحتج بلغتها لتغيّرها بالاختلاط بالفرس الأحباش، ثم بين الكوفة وجزيرة العرب صحراء السماوة الشاسعة فلذا لم تكن رحلات علمائها إلى الجزيرة كرحلات علماء البصرة.. نعم كان للكوفة سوق أرادوا بها أن تحاكي مريد البصرة وهي سوق (كُناسة) ولكن لم يكن لها ذلك الشأن، وهي إلى أن تكون داعية اختبار اللغة أقرب منها إلى أن تكون عاملاً في صيانتها لأن الأعراب الذين يؤمنونها غير سليمي السلائق، كل هذه العوامل صرفت الكوفيين إلى رواية الشعر»⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الاختلاف الذي ذكره الأفغاني وما نتج عنه من فروق في سلامة اللغة يؤدي حتماً إلى الاختلاف في بعض المسائل النحوية بناءً على الاحتجاج من لغتين مختلفتي المستوى، ولا شك أن استقراء المناظرات بين علماء البلدين أو مسائل الخلاف لابن الأنباري يجعلنا نقف على بعض النماذج من الاختلاف الذي هذا سببه ولكن المقام يطول؛ ويكفي عوضاً عنه أن نعرف ما ذكرناه من أن ذلك كان سبباً له الأثر في نشأة مدرستين مختلفتين.

3.3. اختلاف القواعد الأصولية:

لقد سبق الكلام في الاختلاف الفقهي أن تمسك كل فريق بقواعد أصولية معينة يكون سبباً في الاختلاف في استنباط الأحكام بناءً عليها، ولأن القواعد الأصولية في النحو لا تختلف كثيراً عن قواعد أصول الفقه فالأمر إذن يكون له نفس التأثير بحيث تختلف نظرات النحويين وأحكامهم حسب القواعد التي يعتمدون عليها، ومن أمثلة ذلك أمر السماع والقياس، فالبصريون من قواعدهم أنهم يعتمدون أكثر على القياس على ما هو ثابت وشائع عند العرب ويضيّقون السماع الذي يرفضون الشاذ منه إذا لم يجدوا له تأويلاً. أما الكوفيون فيتوسعون في السماع يأخذون بكل ما يصلهم ويبنون عليه القواعد ولو كان شاذاً وحدثت بذلك الاختلافات الكثيرة بين علماء المدرستين كما هو واضح في كتاب الانصاف لابن الأنباري.

يقول أحمد أمين: «فهم (يعني البصريين) قد فضلوا القياس وأمنوا بسلطانه وجروا عليه وأهدروا ما عداه، وإذا رأوا لغتين: لغة تسير مع القياس ولغة لا تسير عليه، فضلوا التي تسير عليه، وضعفوا من قيمة غيرها، فهم - في الواقع - أرادوا أن ينظّموا اللغة ولو بإهدار بعضها وأرادوا أن يكون ما سُمع من العرب مخالفاً لهذا التنظيم مسائل شخصية جزئية يتسامحون فيها نفسها ولا يتسامحون في مثلها والقياس عليها

(1) سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص 199 - 201.

حتى لا تكثر فتُفسد القواعد والتنظيم، هذا إذا لم يتمكنوا من أن يؤولوا الشاذ تأويلاً يتفق وقواعدهم ولو بنوع تكلف.

أما الكوفيون فلم يروا هذا المسلك ورأوا أن يحترموا، كل ما جاء عن العرب ويجيزوا للناس أن يستعملوا استعمالهم، ولو كان الاستعمال لا ينطبق على القواعد العامة، بل يجعلون هذا الشذوذ أساساً لوضع قاعدة عامة.. وقال الأندلسي، "الكوفيون لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول جعلوه أصلاً وبوّبوا عليه" فهم أكثر تجويزاً للوجوه المختلفة في المسائل، فإذا سمعوا. مثلاً. "يا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كُلِّهِ رَجَبٌ" وضعوا لذلك قاعدة مع أنه شاذ، لأنه وَصَفَ الحَوْلَ، وهو نكره بـ "كله" وهي معرفة وقالوا: "إن تأكيد النكرة بغير لفظها جائز إذا كانت مؤقتة" وأجازوا أن تقول "صمت شهراً كله، وتهجدت ليلة كلِّها" مع أن البصريين في ذلك يقولون: "أولاً: إن هذا البيت لم يعرف قائله، وثانياً: لو صحَّ لكان شاذاً لا يقاس علي." فإذا أضفت إلى ذلك أن الكوفيين كانوا أكثر رواية للشعر، وأن الشعر المصنوع لديهم أكثر من الشعر المصنوع عند البصريين، أدركت مقدار الخلف بين البصريين والكوفيين في مسلكهم.. ونشأ عن اختلافهم في الأصول اختلافهم في الفروع النحوية»⁽¹⁾.

4.3. اختلاف التعليقات والاجتهادات العقلية:

ومن الاختلافات بين النحويين ما يكون ناتجاً عن التحليل للظاهرة أو للأحكام باجتهادات عقلية بحثة في المسألة الواحدة.

ولو تتبعنا مسائل ابن الأنباري بين الكوفيين والبصريين في "الانصاف" لوجدنا في كل مسألة دليلاً على أنه من الاختلافات ما يكون هذا سببه ولكننا نجمل ذلك فيما قاله أحمد أمين عن مسائل هذا الكتاب، حيث يقول: «وذهبت كل من المدرستين في كل مسألة إلى أدلة بعضها عقلي وبعضها نقلي، واحتدم الخلاف بينهما..»⁽²⁾ والشاهد عندنا قوله «بعضها عقلي» ولأنَّ العقول تختلف بطبيعتها في نظراتها واجتهاداتها فمن هنا يأتي الاختلاف.

5.3. علل الرواية والنقل:

كما في الاختلاف الفقهي فإن رواية النصوص المعتمد عليها في الاحتجاج واستنباط الأحكام قد تكون هي السبب في تباين الآراء والأحكام وذلك لتباين النصوص أو لوصولها للبعض وعدم وصولها لآخرين أو لغيرها من العلل. وقد عرفنا في ما سبق أن الكوفيين قد يعتمدون على أشعار المجهولين وعلى أقوال شاذة فينبئون عليها قواعد وأحكاماً يختلفون بها عن غيرهم وخاصة البصريين، ومما يزيد الأمر عمقاً واتساعاً هنا هو ظاهرتا التصحيف من جهة وظاهرة الكذب من جهة أخرى فكل منهما مغيّر للحقيقة ولكن الناقل

(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج 2، ص ص 295 - 297.

(2) المرجع نفسه، ص 297.

أو السامع يبني عليها أحكامه التي يخالفه فيها من لم يصله النص أصلاً أو مَنْ وصله ولكنه عرف حقيقته المغايرة للتصحيح أو للكذب فيرفضه ويخالف الأحكام الصادرة منه.

ففي التصحيح يقول أحمد أمين: «قال المعري: أصل التصحيح أن يأخذ الرجل اللفظ من قراءته في صحيفة ولم يكن سمعه من الرجال فيغيره عن الصواب، قال في المزهري: وقد وقع فيه جماعة من الأجلاء من أئمة اللغة وأئمة الحديث حتى قال الإمام أحمد: "ومن يعرى من الخطأ والتصحيح؟" حتى الأئمة الكبار في اللغة مثل الخليل والأصمعي وغيرهما وقعوا في التصحيح»⁽¹⁾.

وما دام الأمر كذلك فإن التصحيح يكون سببا في الاختلاف من دون شك. أما عن الكذب كسبب للاختلاف أيضاً فيقول سعيد الأفغاني مقارناً بين مدرستي الكوفة والبصرة في ضبط الرواية متحدثاً عن الكوفة في البداية:

«وأما.. صدق الراوي وضبطه فلم يعنوا بهما، ولذا كثر الموضوع المصنوع في أكثر رواياتهم، قال أبو الطيب اللغوي: "الشعر بالكوفة أكثر وأجمع منه بالبصرة، ولكن أكثره مصنوع ومنسوب إلى من لم يقله، وذلك بين في دواوينهم"..⁽²⁾ [إلى أن يقول] كأن من الطبيعي إذاً أن يطرح الثقات روايات أهل الكوفة وقد ملأها حماد وخلف وغيرهما بالمصنوع، وصار ذلك مما يميز مدرسة الكوفة من مدرسة البصرة وعرف ذلك الخاص والعام»⁽²⁾.

هذه بصورة مجملّة، ولا شك أن في تفاصيل المسائل التي اختلف فيها علماء المدرستين ما كان سببه اعتماد أحدهما على شاهد كاذب لم يقبله الطرف الآخر. مع العلم أن الكذب قد يحدث في كل مكان ولكن ما ذكرناه عن الكوفة هو من باب كونه الصفة الغالبة.

فمما لا شك فيه أنّ من يعتمد على الشاهد الموضوع سيختلف في الحكم المستشهد له به مع من لم يسمعه أو سمعه وعرف حقيقته ولو كان في زمن متأخر.

6.3. أثر التلمذ وتلاقح الاتجاهات:

من تتلمذ من العلماء على مذهب مدرسة معينة فإنه سيتجه اتجاهها وقد يزيد عليه فيختلف مع من تتلمذ على مذهب آخر، وإذا سبق هذا إلى بلد من البلدان ونشر علمه فيه فإن ذلك البلد سيختلف في ما يسود فيه من علم مع بلد آخر سبق إليه غيره، كما أن وجود علماء مختلفي المذاهب في بلد واحد قد يؤسس مذهباً جديداً نتيجة تلاقح الآراء والاتجاهات المتنوعة فيه، فتحدث بذلك اختلافات أخرى. ويظهر هذا الأمر جلياً في نشأة المدارس المتأخرة التي جاءت بعد مدرستي البصرة والكوفة، ونجده واضحاً في كلام كل من تكلم عن نشأة المدارس، ومنهم على سبيل المثال سعيد الأفغاني الذي يقول عن مدرسة بغداد، بعد

(1) المرجع السابق، ص 260.

(2) سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص ص 204، 203.

أن ذكر أن بغداد هي السوق التي امتزجت فيها لكل علم وفن ألوان وطوابع ظهرت بوجوه جديدة مطبوعة بالسمة البغدادية: «وذلك ما كان في النحو، فقد نشر الكوفيون فيها نحوهم وقصدها نحاة بصريون أيضاً، ونشأت طبقة جديدة في بغداد اختارت من المذهبين وكوّنت ما عرف بالمذهب البغدادى، الذي أرّخه ووصفه أبو الطيب اللغوي بهذه الكلمات الموجزات: "فلم يزل أهل المصرين على هذا حتى انتقل العلم إلى بغداد قريباً وغلب أهل الكوفة على بغداد، وحدثوا الملوك فقدموهم، ورغب الناس في الروايات الشاذة، وتفاخروا بالنوادر، وتباهوا بالترخيصات، وتركوا الأصول واعتمدوا على الفروع، فاختلط العلم"»⁽¹⁾.

ولا نريد هنا أن نعرّف كل مدرسة أو نبين كيف نشأت ولكن الذي يهمنا هو أن نبين كيف أن التلميذ المباشر أو عن طريق الكتب وانتقال المذهب من مكان إلى مكان والتقاءه بمذهب آخر وفي بيئة أخرى ينشئ مدرسة أو مذهباً جديداً له طابع خاص يختلف حتى عن المذهب الذي تتلمذ عنه مؤسسه، ويشهد لهذا عبارات ذكرها الأفغاني في كلامه عن كل مدرسة تكلم عن نشأتها، فقد قال في كلامه عن المدرسة البغدادية: «ونشأت طبقة جديدة في بغداد اختارت من المذهبين» وقال عن المدرسة الاندلسية: «تكوّن لهم مذهب خاص» وقال في المدرسة المصرية: «إلى أن جاء ابن مالك ثم ابن هشام الانصاري فجداً في النحو بعض التجديد». ثم يضيف الأفغاني متكلماً عن هذه الظاهرة بصورة عامة فيقول: «وكانت تضم البلدة الواحدة نحاةً من منازع مختلفة، يطغى عليها أحياناً مذهب أهل البصرة وأحياناً مذهب الكوفة، تبعاً لزعمة العالم ذي الأثر فيها..»⁽²⁾ ولا شك أن ذلك يكون سبباً في الاختلاف بين أفراد العلماء في البلدة الواحدة أو بين علماء كل بلدة على حدة.

7.3. المصالح والأهواء:

من الأسباب التي أجمت الاختلاف النحوي كما أجمت كل الخلافات حتى تجعلها تبلغ درجة الصراع، أسباب غير طبيعية تتعلق بمصالح الأشخاص وأهوائهم وعصبيتهم ومن خلال تتبع المراجع التي تناولت موضوعها يتبين أن دوافعها يمكن تحديدها في:

أ. الدفاع عن القوت.

ب. العصبية للبلدة.

ج. طلب الجاه والتقرب إلى الحكام.

ولابد من التنويه إلى أن مثل هذه الأسباب لم تكن موجدةً للاختلاف أصلاً وإنما ساعدت على تأجيجه وتقويته، ولنا فيما حدث بين البصرة والكوفة خير مثال، وفي هذا يقول الأفغاني: «المدافعة عن أسباب العيش أولاً وقبل كل شيء ثم العصبية للبلاد.. هما اللذان لَوْنَا الخلاف النحوي ولم يوجداه، لَوْنَاهُ بشيء من العنف.. وفي مثل قول اليزيدي يمدح نحوي البصرة ويهجو الكسائي وأصحابه:

(1) سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص 231.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص ص 234 - 235.

يا طالب النحو ألا فأنبكه	بعد أبي عمرو وحمّاد
وابن أبي إسحاق في علمة	والزين في المشهد والنادي
وقل لمن يطلب علماً ألا	نادٍ بأعلى شرف ناد
يا ضيعة النحو به مغرب	عنقاء أودت ذات إصعاد
أفسده قوم وأزروا به	من بين أغتام وأوغاد
ذوي مرأ وذوي لكنة	لئام آباءٍ واجداد
لهم قياس أحدثوه هم	قياس سوء غير منقاد

والظاهر أنه كان بين أهل البلدين فيما بعد، تنكيت وإرسال قصص وأخبار يحمل فيها أهل البلد على أهل البلد الآخر، وراجت هذه النكات..

وزاد هذا الأمر حتى استحق أن تؤلّف فيه المؤلفات، فهذا ابن حبان البستي (354هـ) على جلالته قدره يؤلّف كتاباً في عشرة أجزاء في "ما أغرب الكوفيون عن البصريين" وكتاباً في ثمانية أجزاء "في ما أغرب البصريون عن الكوفيين"⁽¹⁾. ولقد عرض الأفغاني عدداً من المناظرات التي جرت بين علماء البصرة والكوفة في مجالس الحكام، تعكس صورة أوضح عن لون الاختلاف الناتج عن هذه الأسباب وقد قدّم لها بقوله: «وأنا أعرض أنماطاً من خلافهم في المجالس الرسمية تفصح عن العصبية والحدة وحب النيل من المنافس»⁽²⁾.

4. التقاطعات

بعد عرض أبرز الأسباب التي يحصل بها الاختلاف في كل من الفقه والنحو نتطرق للبحث عن التقاطعات بينها، ومع التسليم بأن هذه الأسباب ليست حصرية، بحيث لو توسع البحث لاكتشفنا غيرها، ولكنها هي التي تعتمد أرضية للمقارنة المقصودة في هذه الدراسة، ونبدأ بالتلخيصات في كل جانب.

1.4. خلاصة المعطيات:

أ- خلاصة أسباب الاختلاف في الفقه:

1. اشتراك الألفاظ واختلاف المعاني: بأن يكون اللفظ الواحد يحتمل عدة معان فيقع الاختلاف في أي معنى هو المقصود.

2. الحقيقة والمجاز: حيث يقع الاختلاف في المقصود أهو الحقيقة أم المجاز؟

3. الإفراد والتركيب: وهو أن يكون للكلام المفرد معنى في موضع ويضاف له معنى آخر في موضع آخر ليصير مركباً فيبنى على كلام كل موضع حكماً يختلف على الآخر.

(1) المرجع السابق، ص 220.

(2) ينظر، هذه النماذج في المرجع نفسه، ص ص 179-195.

4. الخصوص والعموم: حيث يُختلف في هل استعمل النص لمعنى خاص أم هو عام لا يخص واحدا بعينه.
5. الرواية والنقل: بأن تختلف النصوص بين فقيه وآخر بالعدم والوجود أو بالزيادة والنقص أو بتغير المعنى بين رواية وأخرى فتختلف الأحكام المبنية على كل نص اختلف مع غيره.
6. الاجتهاد فيما لا نص فيه: حيث يبني كل فقيه على قواعد ومعطيات مغايرة فضلا عن تفاوت القدرات العقلية وتنوعها بينهم.
7. الناسخ والمنسوخ: يختلف الفقهاء في وجود النسخ أصلا ويختلفون أيضا في ما ينسخ وما يُنسخ.
8. الإباحة والتوسع: من الدين ما ورد في الأصل على وجهين مختلفين وأكثر ولا ضير في اتباع أي وجه منها، وعليه تختلف المواقف.
9. طبائع البشر: يختلف الفقهاء في طبائعهم الشخصية شدة ولينا، فيختلفون في توجهاتهم في فهم النصوص وبناء الأحكام عليها تأثرا بطبائعهم فيكون منهم الميسر ومنهم المتشدد.
- ب- خلاصة أسباب الاختلاف في النحو:
 1. تعدد لهجات العرب: فعند اختلاف النص الشاهد المعتمد عليه بين لهجة وأخرى تختلف الأحكام النحوية.
 2. اختلاف البيئة: اختلاف العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في زيادة العلم أو نقصانه أو توجهه تؤدي إلى اختلاف النحو بين علماء بلدة وأخرى.
 3. اختلاف القواعد الأصولية: تمسك كل فريق بقواعد أصولية معينة يكون سببا في اختلاف استنباط الأحكام.
 4. اختلاف التعليلات والاجتهادات العقلية: حين يكون تعليل الظاهرة والأحكام باجتهادات عقلية بحتة يكون الاختلاف في المسألة الواحدة ناتجا عن اختلاف العقول.
 5. علل الرواية والنقل: إذا تباينت النصوص المستند إليها في مضمونها أو في وصولها وعدم وصولها وغيرها من العلل تختلف الآراء والأحكام المستنبطة منها.
 6. أثر التلمذ وتلاقح الاتجاهات: من تتلمذ من العلماء على مذهب فإنه يتجه اتجاهه وقد يزيد عليه فيختلف مع من تتلمذ على مذهب آخر، وقد يتأثر هذا بذلك فينشأ مذهب جديد كما نشأت المدارس المتأخرة.
 7. المصالح والأهواء: أثبتت الوقائع التاريخية أن طلب القوت والعصبية للبلدة والحرص عن الجاه كلها عوامل تأجيج للاختلاف.
- 2.4. التحليل والنتائج:

وبالنظر والتأمل في هذه الأسباب في الجانبين، وهي تسعة في الفقه وسبعة في النحو، نجد أنها تتقاطع في عدد منها سواء بتطابق تام أم بتشابه وتقارب كبيرين مهما اختلفت الصيغ التعبيرية للعناوين، مع وجود بعض الأسباب المتميزة في الجانب الفقهي بالذات التي لا علاقة لها بما هو في الصنف النحوي لأنها خاصة بطبيعة العلم المرتبطة به.

- إن عدد الأسباب الخاصة بالفقه وحده خمسة، وهي:
- المشترك اللفظي وكذا الحقيقة والمجاز وهما سببان وإن كانا لغويين إلا أن استنباط الأحكام النحوية لا تحتاجها بخلاف الأحكام الفقهية.
 - الأفراد والتركيب وكذا الخصوص والعموم ثم الناسخ والمنسوخ فهي أسباب تتعلق بخصائص النصوص الشرعية (الآيات والأحاديث) التي تُبنى عليها الأحكام الفقهية وهذه الخصائص النصية لا تدخل في اهتمام النحويين.
 - أما الأسباب الأربعة الباقية في الاختلاف الفقهي فهي تتقاطع كلياً أو جزئياً مع أسباب الاختلاف النحوي السبعة وتستوعبها على النحو الآتي:
 - سبب الرواية والنقل في الفقه يشمل ثلاثة أسباب مذكورة في النحو بصيغ مختلفة وهي: اختلاف التعليقات والاجتهادات العقلية، اختلاف القواعد الأصولية، أثر التتلّمذ وتلاقح الاتجاهات، فالمتّمعن في محتوى شرح السبب الفقهي المذكور يجده يتضمن معاني الأسباب النحوية الثلاثة هذه ولاسيما ما يتعلق بالقواعد الأصولية التي ذكرت في شرح سبب الاجتهادات العقلية بهذا اللفظ.
 - سبب الإباحة والتوسع في الجانب الفقهي فهو شبيه بسبب بتعدد لهجات العرب في النحو لأن المفهوم المشترك بين العنوانين هو: جواز وجهين أو أكثر في مسألة واحدة.
 - سبب الطبائع البشرية في الجانب الفقهي يلتقي مع سبب المصالح والأهواء في النحو لأن الأصل واحد وهو النفس البشرية وما فيها من طبائع وغرائز سواء أكانت سلبية أم إيجابية أم حيادية كلها تشترك في أن الحكم الصادر عنها ذاتياً سواء كانت مصالح وأهواء أم شدة ولين وكلها دوافع واردة في الجانبين وإن كان الجانب الشرعي يفترض فيه التنزيه عن دافع المصالح والأهواء ولكن ذلك قد يحدث في الواقع بحكم الضعف البشري.
 - يبقى سبب واحد من الأسباب الواردة في الاختلاف النحوي وهو "اختلاف البيئة" ليس له مثيل في الجانب الفقهي إلا أنه من الطبيعي يمكن أن يكون سبباً في الاختلاف في كل العلوم القابلة للاختلاف لأن اختلاف البيئة يؤدي إلى التفاوت في اكتساب المعطيات العلمية مما يؤدي حتماً إلى الاختلاف وهذا وارد في الفقه كما هو وارد في غيره من العلوم، ولذلك يمكن اعتبار هذا السبب قد غفلت عنه المراجع المعتمدة في البحث ولم تذكره من أسباب الاختلاف الفقهي بالتالي ينضاف إليها لتصير عشرة أسباب بدل تسعة، ولذلك فإن سبب "اختلاف البيئة" يعد نقطة تقاطع بين الاختلافين محل البحث.
 - والخلاصة هي أن كل أسباب الاختلاف النحوي السبعة موجودة من حيث المعنى من أسباب الاختلاف الفقهي تصريحاً أو ضمناً، مع أن خمسة من الأسباب الفقهية خاصة بالفقه وحده لخصوصية طبيعته وطبيعة نصوص مرجعيته وعلاقته بها في استنباط الأحكام.

وفي ما يلي جدول تلخيصي يحدد مواضع التقاطعات بين أسباب الاختلافين باعتماد الجانب الفقهي أرضية مرجعية للمقارنة.

الرقم	سبب الاختلاف الفقهي	علاقته بالجانب النحوي	التوضيح
1 2	المشترك اللفظي الحقيقة والمجاز	لا علاقة لهما بالاختلاف النحوي	هما سببان لغويان خاصان باستنباط الأحكام الفقهية لا يصلحان في النحو.
3 4 5	الإفراد والتركيب الخصوص والعموم الناسخ والمنسوخ	لا علاقة لهما بالاختلاف النحوي.	أسباب تتعلق بخصائص النصوص الشرعية التي لا تدخل في اهتمام النحويين.
6	الرواية والنقل	يتطابق مع سبب علل الرواية والنقل.	هو السبب نفسه تقريبا ولو اختلفت طبيعة النصوص المروية.
7	الاجتهاد في ما لا نص فيه.	مرتبط بأسباب ثلاثة: اختلاف التعليقات والاجتهادات العقلية. اختلاف القواعد الأصولية. أثر التلمذ وتلاقح الاتجاهات.	محتوى شرح السبب الفقهي يتضمن مفاهيم الأسباب النحوية الثلاثة نفسها.
8	الإباحة والتوسع.	شبيه بسبب "تعدد لهجات العرب"	لأن المفهوم المشترك وهو: جواز وجهين أو أكثر في مسألة واحدة.
9	الطبائع البشرية.	يلتقي مع سبب "المصالح والأهواء"	القاسم المشترك بين السببين هو الدافع الشخصي الذي يجعل الحكم بصيغة ذاتية.
10	لا يوجد سبب عاشر في المراجع الفقهية المعتمدة.	يوجد سبب في الجانب النحوي وهو "اختلاف البيئة" يصح أن يضاف كسبب للاختلاف الفقهي.	لأن اختلاف البيئة يؤثر في اكتساب كل العلوم بما فيها الفقه.

جدول 1: ملخص للتقاطعات بين أسباب الاختلافين الفقهي والنحوي.

5. الدلالات

توصل البحث إلى نتيجة أن أربعة من أسباب الاختلاف الفقهي تقاطعت مع كل أسباب الاختلاف النحوي، مع أن خمسة أسباب خاصة بالفقه وحده وهذه النتيجة لها دلالات وأبعاد سنحاول استكشافها في ما يأتي:

1- **طبيعة العلمين واحدة:** إن الخصائص الطبيعية لكل من الفقه والنحو واحدة وأبرزها: أنهما ليسا من العلوم الدقيقة وأن أهم وظيفة لهما هي استعمال العقل واستنباط الأحكام والقواعد، فكل منهما "معقول من منقول"، يقول ابن الأنباري متحدثاً عن النحو والفقه: «فإن بينهما من المناسبة مالا خفاء به لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»⁽¹⁾؛ وهذه الوحدة في الخصائص هي التي جعلت الاختلاف فيهما تكون له أسباب متشابهة بهذا الشكل الذي قارب التطابق الكلي، وهذا يدل على أن طبيعة الأشياء تحدد عوامل الاختلاف فيهما.

2- **النحو تابع والفقه متبوع:** إن الحياة الدينية السائدة في القرون الإسلامية الأولى هي التي جعلت الحركة العلمية العربية تبدأ بالعلوم الشرعية ومنها علم الفقه، ولذلك كانت العلوم اللاحقة كعلم النحو تابعة لها في أساليب التفكير ومناهج البحث فيها بل وحتى المصطلحات العلمية كانت تستعار منها، ولا أدل على ذلك من أن مصطلحات أصول النحو كانت هي نفسها مصطلحات أصول الفقه، ثم يأتي تشابه وتطابق الاختلاف هذا بين الفقه والنحو ليؤكد هذه التبعية.

3- **الارتباط العضوي بين الفقه والنحو:** إن ارتباط الفقه والعلوم الشرعية عموماً بالنحو وسائر علوم اللغة العربية ارتباط عضوي وثيق، فبالإضافة إلى التقاطع المذكور وجدنا سببين من الأسباب الخاصة بالاختلاف الفقهي من صلب اللغة وهما المشترك اللفظي والمجاز، ثم إن المسائل الشائكة في الفقه التي لا تحل إلا عن طريق اللغة لا تعد ولا تحصى، ولكن نموذجاً واحداً يمكن أن يعطي صورة واضحة على أن اللغة أساسية في الشريعة بل تكاد تكون جزءاً منها وليست مجرد آلة لها كما تصنف، وهذا النموذج هو آية الطهارة من سورة المائدة وما فيها من إشكالات حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: 6) كم في هذه الآية من أراء وأقوال للفقهاء اختلفت باختلاف أفهامهم وتعدد تفسيراتهم، وجلها يتعلق بأمور لغوية:

- هل الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة - مغسولة وممسوخة - فرض أولاً؟
- هل الغاية في قوله: «إلى المرافق» وقوله «إلى الكعبين» داخلية أم لا؟
- وما تأويل قراءة «وأرجلكم» بالجر؟

(1) نقلاً عن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح، ص32.

- وما المراد بقوله تعالى: «أولا مستم النساء» أهو لمس البشرة للبشرة أم كناية عن الجماع كما يقول ابن عباس؟
- وما المراد بالصعيد في التيمم؟ أهو التراب أم كل ما كان من جنس الأرض؟
- وما المراد باليد في قوله: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» أهى مجرد الكفين أم ما ذكر في الوضوء، وهو ما يصل إلى المرفقين؟
- وما معنى قوله تعالى: «فلم تجدوا» أيدخل فيه فقدان الماء حكماً وإن وُجد حقيقة؟ كما إذا كان محتاجاً إليه لشرب أو عجن أو طبخ؟ إلى غير ذلك من الاحتمالات التي أخذ بكل منها إماماً من الأئمة⁽¹⁾.

وفي هذا الارتباط العضوي بين اللغة والشريعة رسالة إلى طلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد لكي يجعلوا اللغة من أولويات اهتمامهم، فمن لم يتقن اللغة العربية لا نصيب له من الشريعة.

4- اختلافات لابد أن تضبط: الاختلافات في الفقه والنحو خطيرة على الأمة إذا لم تضبط، لأنها تتعلق بمقومين من مقومات شخصيتها وهي الدين واللغة، بل إن كلا منهما عمود فقري لما هو من جنسه، وهذا التقاطع في أسباب الاختلافات يقوي أحدهما الآخر ويزيد من خطورته، وعليه لابد من السعي لتخفيف حدة هذه الاختلافات حتى يستقر حال الأمة في دينها ولغتها، وهو أمر ممكن وغير مستحيل. وهذا لا يعني توقيف الاجتهادات أو إزالة الاختلافات تماماً ولكن المطلوب هو ترجيح الأقوى والأصوب من أجل العمل به وحده وذلك عن طريق الإمام أو الحاكم الشرعي ومؤسساته الرسمية كالمجامع الفقهية وولجامع اللغوية التي لها من ناحية شرعية وقانونية أن توحد الآراء المختلفة. والأمر واضح على مستوى المسائل الشرعية بالنصوص والأحكام التي تبين بأن رأي الإمام يحسم الخلاف في المسائل الاجتهادية ومن خالفه عملياً فقد شق عصا الطاعة، وهو ما يدعو بعض العلماء إلى تطبيقه على مستوى النحو والمسائل اللغوية مثل سعيد الأفغاني في خاتمة كتابه "في أصول النحو"، والمقام لا يتسع لنقل كلامه كاملاً في الموضوع إلا أننا نسجل هنا ما أنهاه به حيث يقول: «الحاجة إلى الإصلاح ماسة، والطريق إليه سالكة والأمور مواتية، والشعوب العربية تُنفق بسخاء، والعاملون الأكفيا كثيرون، وأكثر منهم الغير المخلصون.. ولكن فقدنا في الذين وضعهم الزمن.. في أعلى الهرم.. أموراً ثلاثة: الوعي والإخلاص والمضاء.. فنسأل الله أن يُمنَّ عليهم جميعاً بهذه الثلاثة.»⁽²⁾.

(1) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص 63، 64.

(2) الأفغاني، في أصول النحو، ص 240.

6. خاتمة

أجاب المقال على إشكاليته المطروحة في المقدمة والمتمثلة في التساؤل على ماهية العناصر المذكورة في عنوانه وهي: أسباب الاختلاف الفقهي، وأسباب الاختلاف النحوي، والتقاطعات بينها، ثم دلالاتها. وكانت هذه العناصر هي نفسها عناوين المباحث، وتتلخص الإجابة في النقاط الآتية:

أولاً: أسباب الاختلاف الفقهي تسعة وهي:

1. اشتراك الألفاظ واختلاف المعاني.

2. الحقيقة والمجاز.

3. الأفراد والتركيب.

4. الخصوص والعموم.

5. الرواية والنقل.

6. الاجتهاد فيما لا نص فيه.

7. النسخ والمنسوخ.

8. الإباحة والتوسع.

9. الطبائع البشرية.

ثانياً: أسباب الاختلاف النحوي سبعة وهي:

1. تعدد لهجات العرب.

2. اختلاف البيئة.

3. اختلاف القواعد الأصولية.

4. اختلاف التعليقات والاجتهادات العقلية.

5. علل الرواية والنقل.

6. أثر التلمذ وتلاقح الاتجاهات.

7. المصالح والأهواء.

ثالثاً: التقاطعات: من خلال تحليل المعطيات المنجزة تبين أن أسباب الاختلاف النحوي كلها

متضمنة في أربعة من أسباب الاختلاف الفقهي إلا أن للاختلاف الفقهي خمسة أسباب خاصة به لخصوصية نصوصه المرجعية وعلاقته بها.

رابعاً: الدلالات: توصلت نتائج الدراسة إلى أربعة دلالات هذه عناوينها:

1. طبيعة العلمين واحدة.

2. علم النحو تابع والفقه متبوع.

3. ارتباط عضوي بين الفقه والنحو.

4. اختلافات لا بد أن تضبط.

وختمت الدلالة الأخيرة بدعوة الجهات الوصية إلى أمر مهم نصوغه هنا كتوصية ختامية وهي: "لابد من إرادة قوامها " الإخلاص والوعي والمضاء" تدفع المجامع الفقهية والمجامع اللغوية إلى أن تسعى جاهدة لحسم الخلافات وتوحيد الآراء المتقاربة من أجل تقوية أهم مقومين للأمة هما الدين واللغة.

7. قائمة المراجع

- أمين، أحمد، 1935، ضحى الإسلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 10.
- الأفغاني، سعيد، 1963، في أصول النحو، دمشق، دار الفكر.
- الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمان بن أبي الوفاء بن عبيد الله، د.ت، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، بيروت، دار الكتب العملية.
- البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ت: محمد رضوان الداية، سلسلة دراسات أندلسية، 1982، دمشق، دار الفكر.
- الخن، مصطفى سعيد، 1982، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط3، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- العلواني، طه جابر فياض، 1985، أدب الاختلاف في الإسلام، باتنة، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر.
- القرضاوي، يوسف، 1989، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية)، الجزائر، مكتبة رحاب.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت، الاقتراح، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط 1408 هـ - 1947 م، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.

8. Bibliography List

- Al-Afghani, Saeed. (1963). Fi Usul al-Nahw. Damascus: Dar al-Fikr.
- Al-Alwani, Taha Jaber Fayyad. (1985). Adab al-Ikhtilaf fi al-Islam. Batna, Algeria: Dar al-Shihab for Printing and Publishing.
- Al-Anbari, Kamal al-Din Abu al-Barakat Abd al-Rahman ibn Abi al-Wafa ibn Ubayd Allah. (n.d.). Al-Insaf fi Masa'il al-Khilaf bayna al-Nahwiyyin al-Basriyyin wa al-Kufiyyin. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Batalyusi, Abu Muhammad Abd Allah ibn Muhammad ibn al-Sayyid. (1982). Al-Insaf fi al-Tanbih 'ala al-Ma'ani wa al-Asbab allati Awjabat al-Ikhtilaf bayna al-Muslimin fi Ara'ihim Edited by Muhammad Radwan Al-Dayyah. Andalusian Studies Series. Damascus: Dar al-Fikr.

- Al-Khann, Mustafa Saeed. (1982). Athar al-Ikhtilaf fi al-Qawa'id al-Usuliyyah fi Ikhtilaf al-Fuqaha'. 3rd ed. Beirut, Lebanon: Al-Resalah Foundation.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1989). Al-Sahwa al-Islamiyyah bayna al-Ikhtilaf al-Mashru' wa al-Tafarruq al-Madhmum: A Study in the Jurisprudence of Disagreement in Light of Texts and Legal Objectives. Algeria: Rihab Library.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Iqtirah. Cairo, Egypt: Al-Maktaba al-Tawfiqiyyah.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. (1947/1408 AH). Al-Muzhir fi 'Ulum al-Lugha wa Anwa'iha. Sidon-Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Amin, Ahmed. (1935). Duha al-Islam. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi, 10th ed.